

قرار رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تكافل ضباط شرطة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة القناة وسيناء برقم (٣٠٤).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تكافل ضباط شرطة السويس).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٣/١٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) البندين (١ ، ٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي:
١) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٧٠	مساعد وزير
١٥٠	لواء
١٣٠	عميد
١١٠	عقيد
٩٠	مقدم
٧٠	رائد
٥٠	نقيب
٣٠	ملازم أول/ملازم



رئيس الهيئة

(٢) رسم عضوية :

يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ فأقل	٥٢٣٨
٢٣	٥٥٠٦
٢٤	٦٠٤٤
٢٥	٦٥٩٢
٢٦	٧١٧٠
٢٧	٧٧٩٤
٢٨	٨٤٥٨
٢٩	٩١٧٢
٣٠	٩٩٢٢
٣١	١٠٧٢٤
٣٢	١١٥٦٦
٣٣	١٢٤٨٠
٣٤	١٣٤٦٤
٣٥	١٤٤٩٤
٣٦	١٤٣٧٢
٣٧	١٤١٧٤
٣٨	١٣٩٧٨
٣٩	١٣٦٥٨
٤٠	١٣٩٦٤
٤١	١٤٢٣٢
٤٢	١٤٤١٨
٤٣	١٤٣٧٨
٤٤	١٤١٤٠
٤٥	١٣٦١٤
٤٦	١٢٦٧٦
٤٧	١١٣٣٦
٤٨ فأكثر	٩٣٧٨

- مع مراعاة ما يلي :

أ- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

ب- تحسب كسور السنة نسبياً.

ج- يكون الحد الأقصى للأعضاء الجدد خمس وعشرون عضو سنوياً، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين للانضمام لعضوية الصندوق عن ذلك العدد يكون الاختيار وفقاً للضوابط التالية :

- الأولوية تاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق
- الأولوية في رقم التقديمية .



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : المزايا التأمينية وبيانها وكيفية حسابها :

(١) في حالة الاحالة الى التقاعد في رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق بحد أقصى ثمانون ألف جنيه.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح